

## وهو تضرب ما بقي من ثقة

أيضاً أن الحكومة اللبنانية قد وقّعت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في عام 2007 ولم يُصدّق عليها حتى الساعة. وما زالت الأكثرية الساحقة من مراكز الاقتراع، وهي في معظمها مدارس رسمية أو خاصة أو دور عبادة، غير مؤهلة لاستقبال الناخبين والناخبات ذوي الاحتياجات الخاصة. ما زال العمل جارياً لفهم أسباب هذا التقاعس، وتبدو هذه المهمة شبه مستحيلة.

باختصار، إن جوهر ديموقراطية الانتخابات أن يؤخذ بالخيارات الحرة لمعظم الناخبين - وذلك يضمنه النظام الانتخابي المتبع، وفي التفسير الدقيق لما تعنيه ديموقراطية الانتخابات أن تكون إدارة العملية الانتخابية مؤتمنة على هذه الأصوات، أي أن تلتزم بأبسط قواعد المهنية والاحتراف في الإعداد للعملية الانتخابية، بما في ذلك الاقتراع والفرز. هي بالأساس احترام لرغبة الناس في من يريدون أن يمثلهم وضمان حقهم في الاختيار، بسرية وبحرية، من خلال عملية انتخابية سليمة ودورية. هكذا، وبمنتهى البساطة.

ولكن مشاهدات الجمعية لمجريات أيام الاقتراع وما سبقها من خطاب سياسي وما رافقها من أجواء عامة ليست مطابقة لمعايير النزاهة والديموقراطية. يبدو المشهد أقل من التوقعات، إن لم نقل مخيباً للآمال. على الأرجح، إن الوزارة ركزت على ما اعتبرته إنجازاً "إجراء الانتخابات في موعدها، ولم تأبه لعدد الإنجازات" المطلوبة لإجراء هذه الانتخابات بالشكل الصحيح. وُصفت انتخابات "الغفلة" هذه بالعرس الديموقراطي مراراً، على الرغم من خطي عدد المخالفات فيها التي مخالفة (حتى الآن)، والمحاسبة ليست على القدر المطلوب. ستنعكس نتائج الانتخابات هذه - مع ما تخللها من مخالفات للقانون وانتهاكات للمبادئ العامة - على حياة أكثر من 5 ملايين لبناني مقيم وعدد من اللاجئين على امتداد الوطن ولمدة 6 سنوات. هذا "العرس" لم يكن على ما يرام؛ ولئلا تحمل وزارة الداخلية والبلديات عبء "عرس" آخر مخيب للآمال، فلتشكل الهيئة المستقلة الدائمة للإشراف على الانتخابات قبل انتخابات 2017، ولتضطلع، وحدها، بتنظيم العمليات الانتخابية كافة، عليها ترتقي تلك الأفراح الوطنية إلى المستوى المطلوب.

\* الأمانة العامة للجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الانتخابات - LADE

أساسه الانتخابات يضمن حق التمثيل الصحيح لكافة شرائح المجتمع، ولا يؤدي إلى أي إقصاء مباشر أو غير مباشر لأي فئة أو طرف. نتوقف هنا عند استمرار اعتماد النظام الأكثرية وغياب الكوتا النسائية وعدم خفض سن الاقتراع، بشكل خاص.

2- أن إدارة العملية الانتخابية تضمن تكافؤ الفرص بين المرشحين لجهة الإنفاق الانتخابي والإعلام والإعلان الانتخابيين بشكل خاص وأن تكون المنافسة ضمن الأطر القانونية بعيداً عن الابتزاز الحزبي أو المذهبي أو الطائفي أو الفئوي أو العائلي؛ لا بد من التوقف هنا عند عدم تشكيل هيئة إشراف على الحملة الانتخابية، وتالياً عدم تحديد أي سقف للإنفاق الانتخابي وغياب المراقبة على الإعلام والإعلان، ونذكر أيضاً عدم التزام مهل سحب الترشيحات، ما يعرض المرشحين للكثير من الضغوطات.

3- أن العملية الانتخابية سليمة شكلاً ومضموناً تسمح للناخبين بالاقتراع بحرية وبسرية تامتين دون أن يتعرضوا لأي ضغط أو ابتزاز أو تهديد أو ترغيب، سواء مباشر أو غير مباشر، أو حتى سوء إدارة قد يعرض صوتهم للضياع أو التلف عن قصد أو عن غير قصد. ولا بد أن نذكر هنا عملية الاستحصاء على الأصوات مقابل بدل، سواء أكان ذلك من خلال مبلغ مالي أو خدمة أو وعد بالتوظيف أو علاج في مستشفى أو منحة تعليمية. ونذكر أيضاً أن لبنان هو البلد الوحيد الذي لم يعتمد بعد أوراق الاقتراع المطبوعة سلفاً التي تشكل إحدى الضمانات الأساسية لسرية الاقتراع.

ولتكون ديموقراطية، على العملية الانتخابية أيضاً أن تكون شاملة تضمن حق الاقتراع لكافة الناخبين، ولا سيما الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنون والمرضى من خلال تسهيل وصولهم إلى مراكز الاقتراع دون أن يتعرضوا لإهانة حملهم على الأدرج، مع ما يتضمن ذلك من خطر على حياتهم وحياة من يتبرع لحملهم. ولندع الانتخابات وقوانينها جانباً، ولننذكر أن هناك قانوناً يحمل الرقم 2000/220 صدر منذ 16 عاماً وتحدث عن حقوق الأشخاص المعوقين. وقد نص هذا القانون أيضاً على ضرورة تأهيل المرافق العامة والمدارس الخاصة والرسمية وجميع الأبنية والمنشآت العامة والخاصة المعدة للاستعمال العام لاستقبال ذوي الاحتياجات الخاصة. ولننذكر

” يبدو المشهد أقل من التوقعات، مخيباً للآمال

“



الحماية للسوريين الذين يتمتعون بصفة لاجئ فقط، يجب على الحكومة اللبنانية أن تحدد أولاً من يستحق صفة لاجئ ومن هو عامل أجنبي أو مهاجر اقتصادي.

بناءً عليه، يجب تنظيم وجود من صنفوا باللاجئين فقط بشكل يوفر لهم الحماية والعيش الكريم طوال تمتعهم بالصفة فقط التي يفقدونها عند انتهاء النزاع في سوريا ويخضعون حينها لقانون الإقامة. كذلك يجب التفاوض مع المجتمع الدولي لتقاسم العبء الديموقرافي عبر إعادة توطين أعلى نسبة ممكنة منهم. أما بقية السوريين، فيخضعون لقوانين العمل والإقامة المطبقة على العمال الأجانب. كذلك يجب على الحكومة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تعيد تسجيل ولادات السوريين وأن تسهل للسوريين على الأراضي اللبنانية آلية تسجيل ولادات أطفالهم. أخيراً وليس آخراً هناك ضرورة للعمل أيضاً على دعم البرامج التي تخفف من التوتر بين السوريين والمجتمع المضيف للوقاية من نزاعات سوف تؤدي إلى لجوء إضافي.

\* الأمين العام لمنظمة «ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان»  
\*\* عضو في منظمة «ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان»

انتقاده، فالتقرير موضوع السجل ليس إلا مجموعة توصيات من الأمين العام للأمم المتحدة، تحضيراً لاجتماع سوف يعقد في شهر أيلول 2016. والتوصيات ليست موجهة إلى لبنان أو الدول المضيفة للاجئين السوريين، بل تنطبق على موضوع اللجوء عموماً، وطبيعة التوصيات غير ملزمة، وتبقي حيز القرار كاملاً للدولة اللبنانية.

لا يوجد أي نص أو مبدأ في القانون الدولي يلزم أي دولة بإعطاء الجنسية للاجئ، بما في ذلك اتفاقية 1951. وكان لهواجس بعض الفرقاء السياسيين من موضوع التوطين تبعات عملية أدت إلى اتخاذ قرار انفعالي وغير صائب، هو وقف تسجيل الولادات لدى السوريين الذي، فضلاً عن إحداث فوضى في إدارة الملف، سيؤدي إلى خلق ضبابية أخرى ستفتح المجال أمام التزوير لاحقاً وستؤدي بطبيعة الحال إلى حالات عديمي الجنسية الذين سوف يصبحون عبئاً لا يستطيع لبنان تحمله في حال عدم قدرتهم على إثبات جنسيتهم السورية... وتوقع بذلك عودتهم إلى الوطن الأم، وهنا ستكون سخرية القدر أن يصبح لبنان ملزماً بتوطينهم من خلال قرار مبتغاه محاربة التوطين.

لذلك، بناءً على كل ما تقدم، ونظراً إلى عدم إمكانية عودة اللاجئين السوريين إلى وطنهم في المدى المنظور، ونظراً إلى إلزامية توفير

” قررت الحكومة اللبنانية منذ عام 2011 أن تتبعم سياسة إنكار المشكلة

“

ألا وهو هاجس التوطين كجزء من مشروع دولي يراد فرضه على لبنان. وقد أعيد هذا الجدل أخيراً إلى الواجهة عقب صدور وثيقة عن الأمين العام للأمم المتحدة اعتبر مضمونها غير بريء ومشبوهاً ووضعها البعض الآخر في إطار الضغط على الحكومة لتحقيق هدف التوطين. وتلك السجلات إنما تشير إلى أن المسؤولين والرأي العام في لبنان لا يتعبون أنفسهم بقراءة ما يودون

كمهاجر اقتصادي ينطبق عليه قانون إقامة الأجانب. وتجدر الإشارة إلى أن عدم تنظيم العمالة الأجنبية في لبنان - بما فيها العمالة السورية - منذ عام 1990 وخاصة بعد عام 2005، هو أحد أسباب المشكلة، لما إنارته من جدل حول تأثير الأزمة ببطالة اليد العاملة اللبنانية.

ولكن كان لجدل آخر الحيز الأكبر من الاستغلال السياسي لأزمة اللجوء السوري،

الإصرار على تسمية اللاجئ بالنازح ليس سوى ابتكار بفتاوى لا قيمة قانونية لها (هروان بو حيدر)

